

الفروع

## باب سجدة التلاوة

وهي سُنَّةٌ (و م ش) ففيه في طوافِ روايتان<sup>(١٢)</sup>، وعنه: واجبةٌ (وهـ) وعنه: في الصلاة مع قِصْرِ الفصل، فيتيمم محدثٌ\* ويسجد مع قصره\*. قال في «الفنون»: سَهْوُهُ عنه كسجودِ سَهْوٍ، يسجدُ مع قِصْرِ الْفَصْلِ، وعنه:

مسألة - ١: قوله: (وهي سُنَّةٌ، ففيه في طوافِ روايتان) انتهى. وأطلقهما في التصحيح «المَذْهَبُ»، و«مختصر ابن تيميم»، وابن حَمْدَان، وصاحبُ «الفاثق»، وابنُ نَضْرٍ الله في «حواشيه»، وغيرهم:

إحداهما: يسجدُ فيه. قلتُ: وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ من الأصحاب، والطوافُ صلاةٌ.

والروايةُ الثانيةُ: لا يسجدُ. قال ابن نَضْرٍ الله: الروايتان مبنيتان على قَطْعِ المُوَالاةِ وَعَدَمِهِ. قلتُ: قد قطعَ الأصحابُ بأنَّ الطوافَ لا يضرُّه الْفَضْلُ الْيَسِيرُ وهذا فَضْلٌ يَسِيرٌ.

\* قوله: (فيتيممُ مُحَدِّثٌ). الحاشية

قال في «الرعاية»: ولا يتيممُ لخوفِ قُوْتِهِ مع رؤيةِ الماء، وقيل: بلى. وبعضُهم خَرَّجَهُ على مسألة التيمم للجنابة إذا خاف قُوْتَهَا، واستحسنه ابن تيميم. قال في «شرح الهداية»: إذا قرأ السجدة وهو محدثٌ، لم يسجدُ، ولم يَقْضِها إذا تَوَضَّأ. نصُّ عليه، وكذلك المتطهرُ إذا تركها حتى طال الفصل، وبه قال/ الأوزاعي. وقال مكحولٌ والنَّخَعِيُّ والثوريُّ وأبو حنيفةٌ وإسحاق: يقضيها ٥٤ لوجودِ سَبَبِها، فأشبه ما لو كان مُحَدِّثًا عَادِمًا للماء، فيتيمم في الحال، فإنه يسجدُها.

وخرَّجَ بعضُ أصحابِ الشافعيِّ المسألةَ على قَوْلِيهِ في قضاءِ السُّنَنِ الرواتب. ولنا على امتناع التيمم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦]. وعلى أنها لا تُقْضَى أنها سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا، فأشبه ما لو قرأها في الصلاة ولم يسجدُ حتى سَلَّمَ، وتحيَّةُ المسجدِ إذا طال الْفَضْلُ.

\* قوله: (مع قِصْرِهِ).

أي: قِصْرِ الْفَضْلِ؛ لأنَّ سُجُودَ التلاوةِ على الْفَوْرِ. قال في «الرعاية»: وهو سَجْدَةٌ على الْفَوْرِ، فلا تُقْضَى، وقيل: إن طال الفصل، وعنه: يُعِيدُهُ.

الفروع ويتطهرُ مُحَدِّثٌ ويسجُدُ (وه) وَيُسَنُّ للقارئ ولمستمعه\* (و)؛ لأنه كَتَالَ مِثْلُهُ، ولذا يُشَارِكُهُ في الأجرِ، فدلَّ على المساواة، وفيه نَظَرٌ\*، ولأحمد<sup>(١)</sup>، عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن عَبَّادِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن الحسنِ، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من استمع آيةً من كتابِ الله، كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ مُضَاعَفَةٌ، وَمَنْ تلاها كانت له نُوراً يوم القيامة». عَبَّادٌ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ غَيْرُهُ، وحديثه حسنٌ، أو قريبٌ منه، واختُلِفَ في سماعِ الحسنِ من أبي هريرة، الجائزِ اقتداؤه به\* (هش) وقيل: ويسجُدُ قُدَّامَهُ، وعن يساره، كسجوده لتلاوة أُمِّي وزَيْنِ (و) ولا يَسْجُدُ في صلاةٍ لقراءةٍ غَيْرِ إِمَامِهِ\* (وش) كقراءة مأموم\* (و) فإن فعل،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (للقارئ ولمستمعه).

التقدير: وهو سُنَّةٌ للقارئ ولمستمعه.

\* قوله: (وفيه نَظَرٌ).

أي: في مساوئِهِ في الأجرِ نَظَرٌ.

\* قوله: (الجائزِ اقتداؤه به).

(الجائز) مجرور صفة (لمستمعه) التقدير: وهي سُنَّةٌ للقارئ ولمستمعه الجائزِ اقتداؤه به.

\* قوله: (ولا يسجدُ في صلاةٍ لقراءةٍ غَيْرِ إِمَامِهِ).

قال ابن تميم: ولا يسجدُ في صلاةٍ باستماعِهِ لقراءةٍ غَيْرِ إِمَامِهِ بحال. نصَّ عليه، وإن فعل، فهل تبطلُ صلاته؟ فيه وجهان. وهل يسجدُ بعد فراغه من صلاته؟ فيه وجهان. وعنه: يسجدُ إن لم يكن مأموماً. وبعضهم خَصَّ روايةَ السجودِ بالنفلِ. ولو سمعَ الإمامُ أو غيره من المأمومين قراءة بعضهم، لم يسجدُ، رواية واحدة.

\* قوله: (كقراءة مأموم).

الفروع

ففي بطلانها وَجْهَان (٢٢).

وعنه : يسجد ، وعنه : في نفل ، وقيل : يسجد إذا فرغ (وه) وإن لم يسجد التالي لم يسجد المستمع ، وقيل : يسجد غير مُصل ، قدّمه في «الوسيلة» (وش م ر) ولا يُسنُّ للسامع في المنصوص (وم) ولا يقوم ركوع أو سجود عنه في صلاة (وم ش) وعنه : بلى ، وقيل : يُجزئ الركوع مُطلقاً (وه).

٦٦/١ وإن سجد ، ثم / قرأ ، ففي إعادته وَجْهَان ، وكذا يتوجّه في تحية المسجد إن تكرر دخولُه (٣٢، ٤)، ويأتي فيمن تكرر دخولُه مَكَّة (١) كلام ابن عقيل ، وفي

النصح مسألة - ٢ : قوله : (ولا يسجد في صلاة لقراءة غير إمامه كقراءة مأوم ، فإن فعل ، ففي بطلانها وَجْهَان) انتهى . هذان الوجهان حكاهما القاضي في «التخريج» ، وأطلقهما ابن حمدان وابن تميم :

أحدهما : تبطل ، قدّمه في «الفائق» . قلت : وهو الصواب .

والوجه الثاني : لا تبطل .

مسألة - ٣ - ٤ : قوله : (وإن سجد ثم قرأ ، ففي إعادته وَجْهَان ، وكذا يتوجّه في تحية المسجد إن تكرر دخولُه) انتهى . ذكر مسألتين :

المسألة الأولى - ٣ : إذا سجد ثم قرأ فهل يُعيد السجود أم لا؟ أطلق الخلاف ، وأطلقه في «التلخيص» ، و«الفائق» ، وقال ابن تميم : وإن قرأ سجدة فسجد ثم قرأها في الحال مرة أخرى لا لأجل السجود ، فهل يُعيد السجود؟ على وجهين ، وقال القاضي في «تخريجه» : إن سجد في غير الصلاة ثم صلى ، فقرأ بها أعاد السجود ، وإن سجد في صلاة ثم قرأها في غير صلاة ، لم يسجد ، وقال : إذا قرأ سجدة في ركعة فسجد ، ثم قرأها في الثانية ، فقبل : يُعيد السجود ، وقيل : لا ، وإن كرّر سجدة وهو راكب في صلاة ، لم يُكرّر السجود ، وإن كان في غير صلاة ، كرّره . انتهى . قال في «الرعاية الكبرى» :

الحاشية

الفروع طوافِ الوداعِ كَلَامُهُ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» فَهُمَا وَجْهَانِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: لَا يَتَكَرَّرُ، وَلِلشَافِعِيَّةِ وَجْهَانِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: فِي كُلِّ يَوْمٍ رَكْعَتَانِ.

وهو أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الْحَجِّ ثِنْتَانِ (وَش) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبَرِ

التصحيح وكُلَّمَا قَرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ سَجْدَةً، وَقُلْتُ: إِنْ كَرَّرَهَا فِي رَكْعَةٍ، سَجَدَ مَرَّةً، وَقِيلَ: إِنْ كَانَتِ السَّجْدَةُ آخِرَ سُورَةٍ، فَلَهُ السُّجُودُ وَتَرَكُهُ، وَقِيلَ: إِنْ قَرَأَ سَجْدَةً فِي مَجْلِسٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ سَجَدَ قَبْلَهَا، فَهَلْ يَسْجُدُ لِلثَّانِيَةِ أَوْ لِلأَوَّلَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَقِيلَ: إِنْ قَرَأَهَا فَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَهَا، وَقِيلَ: فِي الْحَالِ، فَوَجْهَانِ، وَإِنْ سَجَدَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ثُمَّ قَرَأَهَا فِي صَلَاةٍ، سَجَدَ، وَإِنْ سَجَدَهَا فِي صَلَاةٍ ثُمَّ قَرَأَهَا فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، فَلَا يَسْجُدُ، وَإِنْ كَرَّرَهَا الرَّكَّابُ فِي صَلَاةٍ سَجَدَ مَرَّةً، وَغَيْرُ الْمُصَلِّي يَسْجُدُ كُلَّ مَرَّةٍ. انْتَهَى. فَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ طَرِيقًا لِلأَصْحَابِ، فِي تَكَرُّرِ السُّجُودِ، وَلَكِنْ قَدَّمَ أَنَّهُ يَسْجُدُ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً مُطْلَقًا، وَقَالَ ابْنُ نَضَرٍ اللَّهُ فِي «الْحَوَاشِي الْكُبْرَى عَلَى الْفُرُوعِ»: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ أَعَادَهَا لِحَاجَةِ التَّكْرِيرِ الْحَفِظِ، أَوْ الْإِعْتِبَارِ، أَوْ لاسْتِنْبَاطِ حُكْمٍ مِنْهَا، أَوْ لَتَفْهَمِ مَعْنَاهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَسْجُدْ، وَإِلَّا سَجَدَ لَزَوَالِ الْمَانِعِ، وَوُجُودِ الْمُقْتَضِي. انْتَهَى.

المسألة الثانية- ٤: إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ، فَهَلْ يُعِيدُ التَّحِيَّةَ أَمْ لَا؟ وَجَّهُ الْمُصَنِّفُ

أَنَّهُمَا كَالسُّجُودِ. قُلْتُ: وَتُشَبَّهُ أَيْضًا إِجَابَةً مُؤَدَّنَ ثَانِيًا وَثَالِثًا إِذَا سَمِعَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَكَانَ مَشْرُوعًا، فَإِنَّ صَاحِبَ «الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ» قَالَ تَبَعًا لِلْمُصَنِّفِ: ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، فَعَلَى هَذَا: يُعِيدُ التَّحِيَّةَ إِذَا دَخَلَ مَرَارًا مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الصَّلَاةِ، <sup>(١)</sup> وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يُصَلِّي الْقِيَمُ التَّحِيَّةَ؛ لِتَكَرُّرِ دُخُولِهِ لِلْمَشَقَّةِ، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْإِحْرَامِ، وَقَالَ فِي بَابِ الْجُمُعَةِ <sup>(٢)</sup>: وَظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ يُسْتَحَبُّ التَّحِيَّةُ لِكُلِّ دَاخِلٍ قَصَدَ الْجُلُوسَ أَوْ لَا <sup>(١)</sup>. <sup>(٣)</sup> قُلْتُ: وَاخْتَارَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتِحْبَابَ إِعَادَةِ التَّحِيَّةِ <sup>(٣)</sup>.

(١ - ١) ليست في (ح).

(٢) ١٨٢/٣.

(٣ - ٣) ليست في (ط).

عُقْبَةَ، من رواية ابن لهيعة، رواه أحمد وأبوداود والترمذي<sup>(١)</sup>: «مَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأُهُمَا». منع القاضي أَنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: مَنْ تَرَكَّهُمَا مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ فَلْيَتْرِكْ قِرَاءَتَهُمَا مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: «مَنْ لَمْ يُضَحَّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»<sup>(٢)</sup>. ثُمَّ قَالَ: تَرَكْنَا ظَاهِرَهُ، وَأَثْبَتْنَا السَّجْدَةَ بِقَوْلِ عَقْبَةَ لَهُ: فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ «نَعَمْ». وَأَجَابَ غَيْرُهُ عَنْ خَبَرِ: «مَنْ لَمْ يُضَحَّ» بِضَعْفِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: مُنْكَرٌ، ثُمَّ يَتَأَكَّدُ الِاسْتِحْبَابُ، وَعَنْهُ: السَّجْدَةُ الْأُولَى فَقَطْ، وَعَنْهُ: الثَّانِيَةُ وَ ﴿صَ﴾ مِنْهُ\*، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ عَقِيلٍ<sup>(٣)</sup> لَا إِسْقَاطَ<sup>(٤)</sup>. ثَانِيَةَ الْحَجِّ فَقَطْ (هـ) وَلَا هِيَ وَالْمُفْصَّلُ (م) فَعَلَى الْأُولَى\*: ﴿صَ﴾ شُكْرٌ. وَقِيلَ: لَا تَبْطُلُ بِهَا صَلَاةٌ (وَش)

## التصحیح

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَلَا يَسْجُدُ مَأْمُومٌ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ. وَقَالَ أَيْضاً: إِنْ كَانَ الْمَسْتَمِعُ لَا فِي صَلَاةٍ، سَجَدَ لِسُجُودِ النَّالِي، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ لَمْ يَسْجُدْ رَوَايَةً وَاحِدَةً. يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّالِي إِمَاماً لَهُ.

\* قَوْلُهُ: ﴿صَ﴾ مِنْهُ).

هَذَا رَوَايَةٌ، فَيَكُونُ مُرْتَبِطاً بِقَوْلِهِ: (وَعَنْهُ) فَيُذَكَّرُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ يَعُودُ إِلَى قَوْلِهِ: (الثَّانِيَةُ). وَإِلَى قَوْلِهِ: (وِ) ﴿صَ﴾ مِنْهُ).

\* قَوْلُهُ: (فَعَلَى الْأُولَى).

أَيُّ: الرِّوَايَةُ الْأُولَى وَهِيَ أَنَّ سَجْدَةَ ﴿صَ﴾ لَيْسَتْ مِنَ السَّجَدَاتِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ، تَكُونُ سَجْدَةً شُكْرٍ، فَيَسْجُدُ لَهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَلَا تَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ سَجَدَ لَهَا فِي الصَّلَاةِ، فَقَدْ قَالَ: (وَقِيلَ: لَا تَبْطُلُ بِهَا صَلَاةٌ) فَيَكُونُ الْمُقَدَّمُ الْبُطْلَانُ. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَيَسْجُدُ لَهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ رَوَايَةٍ.

(١) أحمد (١٧٣٦٤)، أبوداود (١٤٠٢)، الترمذي (٥٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣)، من حديث أبي هريرة.

(٣ - ٣) في الأصل: «لا إسقاط».

الفروع وهو أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ سَبَبَهَا مِنَ الصَّلَاةِ \* وَ﴿صَ﴾ عِنْدَ: ﴿وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] (و) و(حم) عِنْدَ ﴿يَسْتَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] (و ه ش) وَقِيلَ: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] (وم) وَعَنهُ: يَخِيرُ.

وَيُكَبِّرُ لَهُ \* (و) وَقِيلَ: وَيُشْتَرُطُ الْإِحْرَامُ (وش) وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فِي الْأَصَحِّ (وش) وَفِيهِ فِي صَلَاةٍ رَوَايَتَانِ<sup>(٥٢)</sup>، وَيُكَبِّرُ رَافِعًا \* فِي الْأَصَحِّ (و) قَالَ جَمَاعَةٌ: وَيَجْلِسُ، وَلَعَلَّ الْمَرَادَ النَّدْبُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرُوا جُلُوسَهُ فِي الصَّلَاةِ لِذَلِكَ.

التصحيح مسألة - ٥: قوله: (وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فِي الْأَصَحِّ، وَفِيهِ فِي صَلَاةٍ رَوَايَتَانِ) انتهى. وَأُطْلِقَهُمَا الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَ«الْمُذْهَبُ» وَحَكَاهُمَا وَجْهَيْنِ، وَهُمَا رَوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. نَصَّ عَلَيْهِ فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَجُزِمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ»، وَ«الْمُنُورِ»، وَغَيْرِهِمَا، وَقَدَّمَهُ فِي «الْهُدَايَةِ»، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ»، وَ«الْكَافِي»<sup>(١)</sup>، وَ«الْمُقْنَعِ»<sup>(٢)</sup>، وَ«مَخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ»، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«النُّظْمِ»، وَ«مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» وَ«الْحَاوِيَيْنِ»، وَ«الْفَائِقِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ مُنْجَا»، وَ«الشَّرْحِ»<sup>(٢)</sup>، وَغَيْرِهِمْ.

الحاشية \* قوله: (لِأَنَّ سَبَبَهَا مِنَ الصَّلَاةِ).

أَي: سَبَبُ سَجْدَةِ (ص) الْقِرَاءَةِ، وَالْقِرَاءَةُ مِنَ الصَّلَاةِ.

\* قوله: (وَيُكَبِّرُ لَهُ).

أَي: لِلْسُّجُودِ. وَقِيلَ: يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: وَيُشْتَرُطُ الْإِحْرَامُ).

\* قوله: (وَيُكَبِّرُ رَافِعًا).

أَي: إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ

(١) ٣٦٠/١.

(٢) الْمُقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٢٣٠/٤.

والتسليم رُكْنٌ (وق) ويُجزئ واحدة على الأصحَّ فيهما، وقيل: ويتشهدُ الفروع (خ) ونَصُّه: لا يُسنُّ، والأفضلُ سُجُودُهُ عن قيامٍ، وقيل لأحمد: يقومُ ثم يسجدُ؟ قال: يسجدُ وهو قاعدٌ.

وتكره قراءةُ إمامٍ لسجدةٍ في صلاةٍ سرِّ (ش) وسُجُودُهُ لها (م ر) وقيل: لا\*، «قال ابن تيميم: اختاره الشيخ، ونَصَّ عليه أحمدٌ»، وإن فعلَ خَيْرَ المأموم، وقيل: يلزمه متابعتُه (و ه م ر) كصلاةٍ جَهْرٍ في الأصحَّ (و) ولا يُكرهُ قراءتها فيها\* (م).

ويُكرهُ اختصارُ آياتِ السجودِ\* (و) مُطلقاً (م) وجَمْعُها في وقت (وش).

والروايةُ الثانيةُ: لا يرفعُهما، نصَّ عليه في رواية الأثرم، واختاره القاضي في التصحيح «الجامع الكبير»، قال في «المُعْنَى»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: هذا قياسُ المذهب ومال إليه . قال المصنّف في «الثَّكَنِ»: ذكر غير واحدٍ: أنه قياسُ المذهب/ قال ابن نَصْرِ الله في ٤٨ «حواشيه»: هذا أصحُّ .

\* قوله: (وقيل: لا).

الحاشية

الذي يَظْهَرُ: أنَّ القولَ عائدٌ إلى قراءةِ السجدةِ في صلاةٍ سرِّ وسُجُودِهِ لها، وعَدَمُ الكراهةِ ظاهِرٌ اختيار الشيخ موقِّفُ الدين؛ لأنه ورد أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (ولا يُكرهُ قراءتها فيها).

أي: لا يُكرهُ قراءةُ السجدةِ في صلاةِ الجَهْرِ.

\* قوله: (ويُكرهُ اختصارُ آياتِ السجود).

وهو: أن يَنْزَعَ آياتِ السجود فيقرؤها ويسجدُ فيها، وقيل: أن يَحْذِفَ في القراءةِ آياتِ السجود، وكلاهما مَكْرُوهٌ، قال ذلك في «شرح المقنع».

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ٣٦١/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣١/٤.

(٤) أخرجه أبوداود (٨٠٧)، من حديث ابن عمر.

الفروع

وَتُسْتَحَبُّ سَجْدَةُ الشُّكْرِ (هـ م) <sup>(١)</sup> (في كراهته <sup>(٢)</sup>) ، وفي كتاب <sup>(٣)</sup> ابن تميم :  
 لأمر الناس ، وهو غريبٌ بعيدٌ <sup>(٤)</sup> عند نعمة\* أو دَفْعِ نِعْمَةٍ . قال القاضي  
 وجماعة : ظاهرة ؛ لأن العقلاء يهنؤون بالسلامة من العارض ، ولا يفعلونه  
 في كُلِّ ساعة ، وإن كان الله يصرف عنهم البلاء والآفات ، وَيُمَتِّعُهُم بِالسَّمْعِ  
 وَالْبَصَرِ وَالْعَقْلِ وَالدين . وَيُفَرِّقُونَ في التَّهْنِئَةِ بين النِّعَمِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ ،  
 كَذَلِكَ السُّجُودُ لِلشُّكْرِ .

وفيه لأمرٍ يَخْصُهُ وَجْهَان ، وَنَصُّهُ : يَسْجُدُ <sup>(٥)</sup> . وَإِنْ فَعَلَهُ فِي صَلَاةٍ غَيْرِ  
 جَاهِلٍ وَنَاسٍ ، بَطَلَتْ (و) وعند ابن عقيل : فيه روايتان : مَنْ حَمِدَ لِنِعْمَةٍ أَوْ

التصحيح

<sup>(٦)</sup> (تنبيه : قوله : (وفي كتاب ابن تميم : لأمر الناس ، وهو غريبٌ بعيدٌ) انتهى .  
 قال بعضُ الأصحاب : إنما فيه : (لأمر الناس) وبه يستقيم الكلام ، قال ابن نُصْرٍ الله  
 في «حواشيه» : قيل : إنه كُشِفَ عن ابن تميم فُوجِدَ فيه بَدَلُ «لأمر» بغير ياء ، وبينه  
 وبين الناس كلمة مطموسة ، فلعله : لأمر يعُمُّ النَّاسَ . انتهى . والصواب : أنه لأمرٍ من  
 غير ياء ؛ لِيُؤَافِقَ ما قاله الأصحاب .

مسألة - ٦ : قوله في سُجُودِ الشُّكْرِ : (وفيه لأمر يَخْصُهُ وَجْهَان ، وَنَصُّهُ : يَسْجُدُ)  
 انتهى . وأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ ، وَصَاحِبُ «الْفَائِقِ» :

أحدهما : يَسْجُدُ ، وهو الصحيح ، نَصَّ عَلَيْهِ كما قال المصنِّف ، وهو ظاهرُ كلام كثير  
 من الأصحاب .

والوجه الثاني : لا يَسْجُدُ ، قَدَّمَهُ في «الرعاية الكبرى» ، فقال : يُسَنُّ سُجُودُ الشُّكْرِ  
 لِتَجْدِيدِ نِعْمَةٍ وَدَفْعِ نِعْمَةٍ عَامَّتَيْنِ لِلنَّاسِ ، وقيل : أو خَاصَّتَيْنِ به . انتهى . فهذه سِتُّ مسائل  
 قد صُحِّحَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى .

الحاشية \* قوله : (عند نعمة) .

أي : يُسْتَحَبُّ عند نعمة ظاهرة ، أو نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ .

(١-١) ليست في (ط) .

(٢) في الأصل : «كلام» ، والمثبت من (ب) و(س) .

استرجع لمصيبة. واستحسنه<sup>(١)</sup> ابن الزاغوني\* فيها، كسجود التلاوة، وفرّق الفروع القاضي وغيره؛ بأن سبب سجود التلاوة عارض من أفعال الصلاة\* وهما كنافلة\* فيما يُعتبر، واحتجّ الأصحاب بأنه صلاة، فيدخل في العموم، وخالف شيخنا، ووافق على سُجود السَّهْو، وقيل: يُجزئ قول ما ورد، وخيره في «الرعاية» بينهما.

ومن رأى مُبتلى في دينه، سجده، وإن كان في بدنه، كتّمه منه، والمراد<sup>(٢)</sup>: إن سجدَ لأمرٍ يخصّه\*. قال القاضي وغيره: ويسأل الله العافية؛

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (واستحسنه ابن الزاغوني).

وفي نسخة: (واستحبّه) أي: استحَبَّ سُجودَ الشكر في الصلاة.

\* قوله: (وفرّق القاضي وغيره؛ بأن سبب سجود التلاوة عارض من أفعال الصلاة).

أي: فرّق القاضي بين سُجود التلاوة وبين سُجود الشكر؛ بأن سبب سُجود التلاوة من أفعال الصلاة، وهو القراءة، بخلاف سُجود الشكر فإن سببه تجدّد نعمة، وليس ذلك من الصلاة.

\* قوله: (وهما كنافلة).

أي: سجود التلاوة وسُجود الشكر، وقوله: (فيما يُعتبر) أي: فيما يُعتبر للنافلة من طهارة وسُترة وقبلة، وكذلك قول: (سُبْحانَ ربي الأعلى) وقيل: يُجزئ قول ما ورد، وهو: «سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، وشقّ سمعه وبصره»<sup>(٣)</sup>، وخيره في «الرعاية» بينهما، أي: بين سُبْحانَ ربي الأعلى وبين ما ورد.

\* قوله: (والمراد: إن سجدَ لأمرٍ يخصّه).

الظاهر: أن مراده إذا كان السجود لأمرٍ يخصّ الابتلاء، بخلاف ما إذا كان السجود لذلك ولشيء.

(١) في (ب) و(س) و(ط): «استحبّه».

(٢) بعدها في (ب): «إن صح».

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١) (٢٠١)، من حديث علي.

الفروع لأنه عليه السلام رأى رجلاً به زمانة فسجد<sup>(١)</sup>. رواه الشاننجي، وأمر في خبر آخر بسؤال العافية، وظاهر كلام جماعة: لا يسجد، ولعله ظاهر الخبر\*: «من رأى صاحب بلاء فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفَضَّلَنِي على كثيرٍ ممن خلق تَفْضِيلاً، لم يُصِبْه ذلك البلاء». رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وحسنه<sup>(٢)</sup>.

قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يسألوا الله العافية بحضرة المُبتلى. ذكره ابن عبد البر، وقال شيخنا: ولو أراد الدعاء فعقر وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه فيه، فهذا سجود لأجل الدعاء، ولا شيء يمنعه، وابن عباس سجد سجوداً مجرداً لما جاء نعي بعض أزواج النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، وقد قال عليه السلام: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»<sup>(٤)</sup>، قال: وهذا يدل على أن السجود يُشرع عند الآيات، فالمكروه هو السجود بلا سبب.

التصحيح

آخر، مثل أن رأى مُبتلى وتجددت له نعمة أو دفع عنه نعمة، فالظاهر من كلام المصنف: أنه هنا يظهره، وهذا ظاهر إن كان المُبتلى يعلم أن لسجوده سبباً غير ما رآه به من البلوى، وإن لم يكن كذلك، فعدم ظهوره أولى، ولو حِيلَ كلامهم على إطلاقه، لكان أولى لخوف كسر قلبه.

الحاشية

\* قوله: (ولعله ظاهر الخبر).

إنما كان ظاهر الخبر، لأنه لم يذكر فيه السجود.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٣/٢، والبيهقي ٣٧١/٢.

(٢) لم نجده عند أحمد في «مسنده»، وأخرجه الترمذي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٣٨٩٢)، من حديث ابن عمر.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) أخرجه أبوداود (١١٩٧)، والترمذي (٣٨٩١).